

64) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلوة - باب جامع -

الحديث 711 (أ.د.حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد أيها الأخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام - 00:00:01 ينعقد هذا المجلس الأسبوعي السادس والأربعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام التقى الدين دقيق العيد رحمة الله تعالى فيما أملأه على أحاديث عمدة الأحكام من كلام خير الأنام. صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:23 للإمام الحافظي عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم الأربعاء الثامن عشر من شهر شعبان سنة خمس وأربعين واربعمائة والف من من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم. نستفتح فيه الباب الثالث عشر من أبواب كتاب الصلاة وهو - 00:00:43

الذى جعله المصنف رحمة الله تعالى جامعاً لجملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالصلوة لا لها ترجمة محددة او عنوان واحد. فقال باب جامع وعادة ما يقصد المصنفون بهذه الترجمة جملة من الموضوعات التي لا تنتمي تحت ترجمة واحدة وكان مثل - 00:01:09 وهذا حقه ان يكون اخر ابواب الصلاة. لكنه اورد بعده جملة ابواب كالتشهد والوتر والذكر عقب الصلاة. فجاءت في هذا الموضع عقب الانتهاء مما سبق من الأبواب فكان ثالث عشر ابواب كتاب الصلاة وفيه تسعه احاديث - 00:01:36 سائلين الله التوفيق والسداد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:01:56 قال المصنف رحمة الله باب جامع الحديث الاول عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:02:20 فلا يجلس حتى يركع ركعتين. هذا الحديث اول احاديث الباب وسنن دارس الليلة هذا الحديث والذي يليه ان شاء الله تعالى هذا الحديث هو عمدة الفقهاء في مشروعية او استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد - 00:02:41 عند دخول المساجد والحديث هذا هو دليل المسألة عند الأئمة الفقهاء رحمة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ما هاتان الركعتان - 00:03:02 هي التي اصطلاح الفقهاء على تسميتها بتحية المسجد وكما سيأتيك في جملة احكام مبنية او مستنبطة من هذه الجملة النبوية العظيمة في هذا الحديث. الحديث اخرجه شيخان عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:03:22 ولل الحديث قصة فانه ورد على سبب وهو ان ابا قتادة رضي الله عنه كما في رواية مسلم دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً بين اصحابه فجلس معهم - 00:03:44 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترکع رکعتین قبل ان تجلس فقال ابو قتادة رضي الله عنه رأیتك جالساً والناس جلوس فقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يرکع رکعتین - 00:04:01

فدل الحديث اذا على مشروعية صلاة هاتين الركعتين بكل من دخل المسجد فجلس هل هذا عام لكل داخل؟ ولكن وقت الاصل نعم ستؤتيك مسائل الحديث وفوارده المستنبطة اذا قوله اذا دخل - 00:04:20

يعني اي احد في اي وقت اذا دخل احدكم اي احد اذا ظرف زمان وهو شرط اذا في اي وقت اذا دخل اي احد منكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين ومن هنا - [00:04:41](#)

استتبّط المسألة كما سيأتي في كلام الشارح رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما. جمهور العلماء على عدم الوجوب اشارة الى ان من اهل - [00:04:56](#)

علم من قال بالوجوب لكنهم فئة اقل من الجمهور نسب هذا كما سيأتيك بعد قليل الى بعض الظاهرية. كما نقله عنهم بعض الشرح كابن بطال في شرحه للبخاري والقاضي عياض في شرحه - [00:05:23](#)

على مسلم لكن الظاهرية كابن حزم رحمة الله في المحتوى ينص على عدم الوجوب كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع اذا هو قول طائفة ولعلهم من فقهاء الحديث او بعض الظاهرية - [00:05:40](#)

والقول بالوجوب كما سيأتيك قول وجيه. وقوى جدا لجملة من الدلة اظهرها هذا الحديث الصحيح المتفق عليه على صحته الا ان جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة لا يقولون بالوجوب. بل يقولون - [00:05:58](#)

بالاستحباب بالتفصيل الذي سيذكره المصنف. وجمهور العلماء قال وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهرون مذهب مالك انهم من التوافل وقيل انهم من السنن وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والتواتر والفضائل. المشتركة عند - [00:06:17](#)

لهم بين السنن والنافلة ما لم يبلغ درجة الوجوب والفرق عندهم السنن ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم خاصة. والنافلة ما دلت الدلة على مشروعيتها ولم يقم دليل بعينه - [00:06:41](#)

على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له. ايضا على خلاف بينهم في هذا التفريق الاصطلاحي الدقيق. فهل هي سنة عند المالكية او نافلة قال ظاهر مذهب ما لك انها من التواتر. وقيل انها سنة. نعم - [00:06:56](#)

قال ونقل عن بعض الناس انهم واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع. وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر. للحديث روایتان احداهما حديث الباب الذي اخرجه - [00:07:13](#)

او اورده الحافظ المقدسي الصيغة فيه امر او نهي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس فهو نهي عن الجلوس مغيّب غاية ما هي؟ حتى يركع ركعتين. اذا هو نهي عن الجلوس قبل صلاة الركعتين. فهل هذا يدل على الامر بالرکعتين - [00:07:33](#)

نعم كل نهي جعل مغيّبا بغاية كانت الغاية مطلوبة والصيغة الثانية وهي ايضا عند البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا امر - [00:07:59](#)

او نهي امر اذا للحديث روایتان احداهما امر والآخر نهي. طيب الامر في اصله على ماذا يدل على الوجوب ويحتاج القائل بالاستحباب الى ذكر القرينة الصارفة. والنهي في ظاهره على ماذا يدل - [00:08:16](#)

على التحرير يعني على تحريم الجلوس قبل صلاة الركعتين. فاذا كان الجلوس محظوظا حتى يصل الى ركعتين. فما حكم الركعتين واجبة. اذا سوأء اخذت بصيغة النهي او بصيغة الامر يكون دلة الحديث على وجوب صلاة الركعتين. قال - [00:08:36](#)

رحمه الله ونقل عن بعض الناس وهو كما تقدم اما بعض الظاهرية او بعض فقهاء الحديث انهم واجبتان قال تمسك بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك - [00:08:56](#)

بصيغة الامر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب وظاهر النهي التحرير. ومن ازالهما عن الظاهر فهو تاج الى الدليل. طيب لو كان عندنا في المسألة قوله - [00:09:15](#)

قول يقول ان تحية المسجد مستحبة لا واجبة. والقول الثاني يقول ان تحية المسجد واجبة واما من هذا الحديث وهو مستند الفريقين في القول بمذهبهم فاي الفريقين مطالب بالدليل على قوله القائل بالوجوب او القائل بالاستحباب - [00:09:35](#)

ليش نعم لان القائل بالوجوب على ظاهر الدليل وهو على الاصل والقائل بالاستحباب مخالف لهذا الاصل فهو الذي يحتاج الى دليل. اذا

بما اجاب الجمهور وهم يقولون بالاستحباب كما قالوا في كل صلاة غير الفرائض الخمس - [00:10:01](#)
وفيها صيغ امر فحملوه على غير الوجوب كل صلاة فيها صيغة امر مثل الوتر في قوله صلى الله عليه وسلم او تروا يا اهل القرآن.
ومثل بعض الصلوات صلاة العيد عند من لا يقول بوجوبها - [00:10:29](#)

والحديث امر الناس في العيد ان ان تخرجو ان يخرجوا العوائق وذوات الخدور هذا امر على ماذا حملوا تلك الصلوات على عدم الوجوب؟ تمسكونا بحديث وجوب الصلوات الخمس في قصة الاعراب ما فرض الله علي - [00:10:49](#)
من الصلوات قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة فقال الرجل وهو يسأل هل يجب على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع قالوا فهذا مستمسك يخرج الوجوب عن كل صلاة سوى الفرائض الخمس - [00:11:09](#)
ومنها هذا حديث تحية المسجد وهذا الذي سيشير اليه المصنف الان. نعم قال ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:31](#)

خمس صلوات كتبهن الله على العباد. وقول السائل هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوعن الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب. لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس - [00:11:48](#)
الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر. نعم قالوا حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال هل يجب على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:12:10](#)

دل على انه لا يجب غير الفرائض الخمس طيب فاذا وجدنا صلاة واجبة سواها سيكون الجواب هذا مما اوجب الله عز وجل بعد ذلك الحديث. يعني لم يكن واجبا وقت ذلك الحديث سوى الصلوات الخمس - [00:12:30](#)

ثم اوجب الله بعدها من الفرائض شيئا فشيئا حتى اكتملت الشريعة. فاذا صح هذا المدخل فلما قيل ان يقول حتى تحية المسجد انذاك لم تكن واجبة ثم اوجبها صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث بصيغة الامر او بصيغة النهي. والقول بالوجوب قوي - [00:12:48](#)
وان لم يقل به الجمهور ويؤكد هذا الوجوب بعض الشواهد والادلة. من اظهروا قوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة للداخل الذي دخل فجلس. وقد سمي في بعض الروايات بسورة - [00:13:08](#)

الغطfan فقط خطبته ليسأله اركعتين؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قال اهل العلم لو لم تكن واجبة لما قطع الخطبة وكلمه ثم امره بالقيام ليصللي الركعتين - [00:13:26](#)

مع انه في وقت خطبة وليس وقت انشغال عما لا يكون واجبا. وسماع الخطبة واجب فاوجب عليه تحية المسجد والخطيب يخطب فكان هذا من مؤكّدات القول بالوجوب. الا ان الجمهور كما سمعت حملوا ذلك على الاستحباب ولهم جواب كمثل ما - [00:13:45](#)

بان حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد قرينة صارفة لهذا الامر في الحديث عن الوجوب الى الاستحباب والله اعلم قال المصنف هذا الجواب يصلح لو اضطرد القول عندهم بان كل صلاة سوى الخمس المفروضة ليست واجبة. لكنه - [00:14:05](#)

قالوا بوجوب صلاة الجنائز على الميت فيعرض عليهم المستم تقولون انه لا صلاة واجبة سوى الخمس المفروضات؟ فلماذا اوجبتم الصلاة على الميت؟ صلاة الجنائز؟ قالوا لامرها صلى الله عليه وسلم قالوا فكذلك - [00:14:25](#)

الامر بتحية المسجد وكذلك الامر بصلاوة العيد ونحوها من الصلوات والامر بصلاوة الوتر هي ايضا اوامر لكنه يمكن ان يجاف عن ذلك بان صلاة الميت ليست فرضا على العين فلا تكون واردة اعتراضا. لانها واجبة على الكفاية فلا يقاس - [00:14:42](#)

شأنها على تحية المسجد او على الفرائض الخمس الواجبة على كل فرد بعيشه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة فهل يركع ام لا؟ ما الاوقات المكرورة - [00:15:00](#)

نعم التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وقد تقدمت في صدر الكتاب في صدر ابواب الكتاب كتاب الصلاة ومنها حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:15:24](#)
فهذا الباقي الصريح دل على امتناع الصلاة في هذه الاوقات فسميت باوقات الكراهة. الاوقات المكرورة. كما اصطلاح عليها الفقهاء ويضاف اليها وقت توسط الشمس في كبد السماء حتى تميل او حتى تفيء او حتى تزول وهو الوقت - [00:15:43](#)

الواقع قبيل دخول وقت صلاة الظهر السؤال الان عندنا نهي عن الصلاة في تلك الاوقات فهل يشمل النهي تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت شخص صلى الفجر في مسجد حيه او العصر - [00:16:03](#)

ثم اتجه الى مسجد اخر يحضر فيه حلقة علم او حلقة قرآن وتصحیح تلاوة او حفظ او قصد من يزوره في مسجد اخر فيصدق عليه انه في وقت نهي فهل يصلی تحية المسجد في وقت النهي ؟ قال رحمه الله تعالى اختلفوا فيه - [00:16:21](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمذهب مالك انه لا يركع. ايش يعني لا يركع؟ يعني لا يصلی تحية المسجد لم للنبي اذا غالب النهي على الامر فليرکع رکعتين جعلوا النهي اقوى وهذا المذهب وهو النهي او كراهة الصلاة يشمل تحية المسجد هو مذهب المالکیة - [00:16:43](#)

وابي حنيفة والاوzaعي والليث رحم الله الجميع ولديهم حديث النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. نعم قال والمعرف من مذهب الشافعی واصحابه انه يركع لانها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له. هذا المعروف بمذهب الشافعیة - [00:17:11](#)

والحنابلة وجماعة. انه يصلی تحية المسجد في وقت النهي لما لامره صلى الله عليه وسلم. طب والنھی ذاك قالوا النھی عن كل صلاة سوى ذوات الاسباب؟ كل صلاة لها سبب. كصلاة الجنائز - [00:17:38](#)

وتحية المسجد وقضاء الفائتة. وركعتي الطواف قال هذه صلاة ذات اسباب. طب اذا اخرجنا الصلوات ذوات الاسباب ماذا يبقى يبقى التطوع المطلق. النوافل المطلقة التي يريد المصلي ان يتطوع. شخص جاء للمسجد الحرام معتمرا - [00:18:01](#) او المسجد النبوی زائر. ويعرف فضیلۃ المسجدین ومضاعفة الصلاة فیهما. فكلما دخل المسجد الحرام والمسجد النبوی احب ان يتطوع لان له هنا بكل صلاة مائة الف وفي المسجد النبوی بالف صلاة. فاراد ان يتطوع - [00:18:20](#)

في تطوع بعد الظهر بين المغرب والعشاء بعد العشاء لكنه اذا صلى فريضة الفجر مع الامام او صلاة العصر ايضا مع الامام لم يجز له ان يتطوع لان الوقت وقت نهي. فقالوا اما تحية المسجد فهي من ذوات الاسباب. قال هذا المعروف من مذهب الشافعی واصحابه. قوله هذا المعروف من - [00:18:38](#)

مذهب الشافعی اشارة الى ان لهم وجها اخر في المذهب وهو الموقف للمالکیة والحنفی وهو القول بالمنع من صلاة تحية المسجد في وقت الكراهة وهو الذي يذكره المصنف هنا. نعم - [00:19:01](#)

قال وحکی وجه اخر انه يكره. كالحنفیة والمالکیة. نعم وطريقة اخرى يعني هذا وجه ثالث عند الشافعیة في مسألة صلاة تحية المسجد في وقت النھی المعروف والظاهر في المذهب عندهم - [00:19:17](#)

صلاتها اداء تحية المسجد ولو في وقت نهي والوجه الثاني عندهم المنع کالمالکیة والحنفیة. وهذا وجه ثالث عندهم طريقة اخری ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلی فيها - [00:19:36](#)

اما على غير هذا اما على غير هذا الوجه فلاق. كما قلت لك شخص صلى الفجر او العصر في مسجد ثم انتقل الى مسجد اخر يحضر حلقة او يزور شخصا او يشهد درسا ونحو ذلك - [00:19:57](#)

هذا قصد ذلك المسجد لسبب. هذا يصلی تحية المسجد. قالوا انما الخلاف فيمن قصد دخول المسجد لاجل الصلاة فيه كمن دخل المسجد النبوی بعد صلاة الفجر او المسجد الحرام بعد صلاة الفجر او غيرها من المساجد. وقد صلاة قالوا فهذا الذي دخل لاجل ان - [00:20:14](#)

يصلی فيها فلا يصلی لان الوقت وقت نھین. نعم الله اليکم قال رحمه الله واما ما حکاه القاضی عیاض عن الشافعی في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر والشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب - [00:20:36](#)

وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداء. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. انتهى کلامه فهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعی على هذه الصورة - [00:21:00](#)

واقرب الاشياء اليه ما حکیناه من هذه الطريقة الا انه ليس هو ایاہ بعینه هذا استدراك على الامام القاضی عیاض رحمه الله تعالى

فانه في اكمال المعلم في شرحه على صحيح مسلم - 00:21:24

اورد هذا وجها عند الشافعية او مذهبها. وهو ان المنهي عند الشافعية في صلاة تحية المسجد بعد العصر اذا اصفرت الشمس. وبعد الصبح اذا اسفر الصبح جدا اما قبل ذلك فلا يذكره. يعني من دخل المسجد بعد العصر مباشرة او بعد الفجر مباشرة فلا نهي في حقه - 00:21:41

انما النهي اذا قاربت الشمس على طلوع بعد الفجر وعلى الغروب بعد العصر قالوا فهذا الوقت هو الذي يمنع فيه من الصلاة. وليس كل الوقت بعد الفجر وكل الوقت بعد العصر. قال هذا الوجه الذي نقله الامام القاضي عياض - 00:22:06

ان كان مستند الى توجيهه فمسند الى دليل وهو حديث لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك. والحديث صحيح لكنه لا يعرف هذا عند الشافعية قوله ولا وجها مقررا عندهم في المذهب فاستدرك له المصنف رحمة الله قال هذا لا - 00:22:24

من اصحاب الشافعي على هذه الصورة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذا الخلاف في هذه المسألة يبني على مسألة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصاب كل واحد منها بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه - 00:22:44

ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل التأويل. طيب قال رحمة الله هذا الخلاف في المسألة اي مسألة تحية المسجد في وقت النهي يتجازبها دليلا. دليل يأمر بصلة تحية المسجد في اي وقت. وهو حديث - 00:23:10

حديث الباب حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس. حتى يركع ركعتين ويتجاوزها من الطرف الاخر حديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وهو نهي عن عموم الصلوات - 00:23:36

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذان الحديثان يتजاذبان هذه المسألة. فحديث ظاهره الامر بالصلاحة وحديث ظاهره النهي عن الصلاة - 00:23:51

وقد تقدم لنا توجيهه المسألة وشرحها هناك في حديث النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة. قال رحمة الله هذا الخلاف في يبني على مسألة اصولية مشكلة وجه الاشكال انه يتفاوت النظر في الجمع بين ذلكم النصين. قال وهو ما اذا تعارض نصاب - 00:24:09

كل واحد منها بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه. تعارض نصاب. ايش يعني نصاب دليلا لا يقصد بالنص هنا المصطلح الاصولي وهو الدالة التي لا تحتمل الا معنى واحدا. ولهذا قال - 00:24:34

ولست اعني بالنصين ها هنا ما لا يحتمل التأويل ماذا يعني بالنصين هنا الدليلين المقابل لدليل القياس. فان الدليل من الكتاب والسنة في مقابل القياس يسمى نصا وان كان ظاهره وان كانت دلالته ظاهرة وليس قطعية نصية. فاذا يقصد بالنصين هناك الدليلين. مطلق الدليل وان - 00:24:53

ظاهر الدالة لا قطعيا فيه. قال رحمة الله الخلاف الذي سمعت بين الشافعية والحنابلة من جهة المالكية والحنفية والاواعي راجع الى تلك المسألة. فما الذي غلبه المالكية والحنفية حديث النهي وما الذي غلبه الشافعية والحنابلة - 00:25:19

حديث الامر بالصلاحة لتحية المسجد قالوا هذه من ذوات الاسباب ما سبب الاشكال؟ ان صلاة تحية المسجد في وقت النهي ان نظرت الى حديث النهي فهي منهية عنها وان نظرت الى حديث تحية المسجد فهي مأمورة بها. فكل طائفة نظرت الى احد الدليلين ولا سبيل الى العمل بالدليلين معك - 00:25:39

لان دليلا يأمر وديلا ينهى فلابد من الخروج من هذا الاشكال. وهذا الذي يسمونه التعارض بين الدليلين اذا كان كل منهما عاما من وجه خاص من وجه وهذا كما تقدم شرحه انها حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. عن اي صلاة نهى - 00:26:03

فهو عام في الصلوات خاص في الوقت اي وقت بعد الفجر وبعد العصر. اذا هذا الحديث عام في الصلاة خاص في الوقت يعكس حديث ابي قتادة رضي الله عنه. اذا دخل احد - 00:26:28

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. هذا عام في الوقت اين العموم اذا دخل في اي وقت في كل وقت لكنه خاص بالصلاحة اي صلاة تحية المسجد. ارأيت؟ ذاك عام في الوقت خاص في الصلاة - 00:26:44

وهذا عام في الصلاة خاص في الوقت. فما الذي يحصل؟ في صورة من الصور كمثل تحية المسجد في وقت النهي يتجازبها الحديثان
فيقع التعارض. ما العمل لابد من الترجيح لانه من استدل بدليل امكـن لغيره ان يستدل بالآخر - [00:27:02](#)

وليس احدهما باقوى ولا بارجح الا بمرجح فمن قال بالنـهي كالملكـية والحنـفـية؟ قالوا هذه مـسـأـلةـ فيها اـمـرـ فيـ حـدـيـثـ وـاـذـ تـعـارـضـ الـاـمـرـ نـهـيـ قـدـمـنـاـ النـهـيـ اـحـتـيـاطـاـ وـتـرـجـيـحاـ. لـانـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ تـرـجـيـحـ الـحـاضـرـ عـلـىـ الـمـبـيـحـ. فـيـقـدـمـ النـهـيـ - [00:27:26](#)
وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـاـخـرـ قـالـ لـيـسـ اـمـرـ وـنـهـيـ مـتـعـارـضـينـ فـقـطـ بـلـ هـوـ حـدـيـثـ يـأـمـرـ وـحـدـيـثـ يـنـهـيـ وـاجـرـيـنـ النـهـيـ عـلـىـ عـمـومـهـ. وـخـصـصـنـاـ مـنـهـ ذـوـاتـ الـاـسـبـابـ. لـانـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ لـيـسـ مـطـلـقـةـ - [00:27:51](#)

وانـماـ النـهـيـ عـنـ النـفـلـ الـمـطـلـقـ وـالـتـطـوـعـ الـمـطـلـقـ. وـالـذـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ النـهـيـ وـاـنـ كـانـ عـامـاـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ كـلـ صـلـاـةـ إـلـاـ اـنـ وـجـدـ اـجـمـاعـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ الصـلـوـاتـ فـتـصـلـىـ وـلـوـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ. مـثـلـ مـاـذاـ - [00:28:11](#)

صلـاـةـ الـفـائـتـةـ شـخـصـ نـامـ مـبـكـراـ قـبـلـ الـعـشـاءـ وـلـمـ يـصـلـيـهـاـ. وـلـمـ يـسـتـيقـظـ إـلـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـمـ صـلـىـ الـفـجـرـ تـذـكـرـ اـنـهـ مـاـ صـلـىـ الـعـشـاءـ الـبـارـحةـ.
هـذـاـ مـتـىـ يـقـضـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـعـ اـنـ وـقـتـ نـهـيـ. لـمـ؟ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـ فـلـيـصـلـهـاـ - [00:28:31](#)
اـذـ ذـكـرـهـاـ هـذـاـ بـاـتـقـاـقـ يـصـلـيـهـاـ مـعـ اـنـ الـوـقـتـ وـقـتـهـ نـهـيـ بـلـ حـتـىـ سـنـةـ الـفـجـرـ الـقـبـلـيـةـ لـمـنـ فـاتـتـهـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـقـضـيـهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـلـوـ فـيـ
وـقـتـ نـهـيـ. لـحـدـيـثـ قـيـسـ اـبـنـ قـهـدـ وـقـدـ سـأـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـلـكـ الرـكـعـتـيـنـ - [00:28:55](#)

صـلـاـهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـاجـابـ بـاـنـهـ سـنـةـ الـفـجـرـ لـمـ يـكـنـ صـلـاـهـاـ فـاقـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـثـالـ ثـالـثـ صـلـاـةـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـيـ مـنـافـ لـاـ تـمـنـعـوـ اـحـدـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ وـصـلـىـ فـيـهـ ايـ سـاعـةـ شـاءـ - [00:29:16](#)
مـنـ لـيلـ اوـ نـهـارـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـقـتـ نـهـيـ اوـ لـاـ يـدـخـلـ؟ يـدـخـلـ فـاـذـاـ طـافـ يـشـرـعـ لـهـ بـعـدـ كـلـ طـوـافـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. فـلـوـ طـافـ بـعـدـ الـفـجـرـ
وـلـمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ وـارـادـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ صـلـاـهـاـ - [00:29:39](#)

فـاـذـ ثـبـتـ اـنـ قـوـلـهـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ عـمـومـهـ إـلـاـ مـخـصـصـ بـعـضـ الصـلـوـاتـ كـمـثـلـ الـفـائـتـةـ وـمـثـلـ سـنـةـ الـفـجـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـصـلـاـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـعـصـرـ لـمـ شـغـلـ بـعـضـ الـوـفـودـ - [00:29:54](#)

وـرـكـعـتـيـ الطـوـافـ دـلـ علىـ اـنـ كـانـ الصـلـاـةـ لـهـ سـبـبـ جـازـ اـدـاؤـهـ وـلـوـ فـيـ وـقـتـ مـهـيدـ بـخـلـافـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ فـاـنـ عـمـومـهـاـ باـقـيـ. اـذـ
دـخـلـ اـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ الـذـيـ دـخـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـجـلوـسـ قـبـلـ اـنـ
يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـقـالـ قـمـ فـارـكـعـ رـكـعـتـيـنـ - [00:30:14](#)

فـيـهـمـاـ قـالـوـهـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ حـدـيـثـ اـذـ دـخـلـ اـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ اـقـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ. اـشـارـ المـصـنـفـ فـقـالـ هـذـاـ
الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ يـنـبـيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ مـشـكـلـةـ وـهـوـ مـاـ اـذـ تـعـارـضـ نـصـانـ. كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ - [00:30:42](#)
عـامـ مـنـ وـجـهـ خـاصـ مـنـ وـجـهـ قـالـ وـلـسـتـ اـعـنـيـ بـالـنـصـيـنـ هـاـ هـنـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـاوـيلـ. يـعـنـيـ لـاـ يـرـيدـ الـاـطـلـاقـ الـاـصـطـلـاحـيـ فـيـ اـبـوابـ دـلـالـاتـ
الـاـلـفـاظـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ. قـدـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:31:03](#)

وـتـحـقـيقـ ذـكـرـ اـوـلـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ تـصـوـيرـ الـمـسـأـلـةـ شـرـعـ رـحـمـهـ اللـهـ يـشـرـحـ مـاـ مـعـنـىـ تـعـارـضـ عـامـ مـنـ وـجـهـ مـعـ خـاصـ
مـنـ وـجـهـ بـمـثـلـهـ يـضـرـبـ لـكـ الـاـمـثـلـةـ وـيـوـضـحـ الـتـقـسـيمـ الـاـصـوـلـيـ لـهـذـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـادـلـةـ - [00:31:19](#)

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـنـقـولـ مـدـلـولـ اـحـدـ نـصـيـنـ اـنـ لـمـ يـتـناـولـ مـدـلـولـ اـلـاـخـرـ وـلـاـ شـيـنـاـ مـنـهـ فـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـ كـلـفـظـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ مـثـلـاـ وـاـنـ كـانـ
مـدـلـولـ اـحـدـهـمـاـ يـتـناـولـ كـلـ مـدـلـولـ اـلـاـخـرـ فـهـمـاـ مـتـسـاـوـيـاـنـ كـلـفـظـةـ الـاـنـسـانـ وـالـبـشـرـ مـثـلـاـ. طـيـبـ - [00:31:41](#)
الـتـبـاـيـنـ وـاـضـحـ يـعـنـيـ اـقـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـاتـوـاـ الـزـكـاـةـ. لـوـ قـلـتـ لـكـ هـلـ بـيـنـهـمـاـ تـعـارـضـ مـاـ فـيـ تـعـارـضـ. طـيـبـ اـقـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ تـقـرـبـواـ الـزـنـاـ لـيـشـ
مـاـ فـيـ تـعـارـضـ؟ مـعـ اـنـ هـذـاـ اـمـرـ وـهـذـاـ نـهـيـ - [00:32:05](#)

لـاـ عـلـاـقـةـ هـذـاـ يـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـذـاكـ يـنـهـيـ عـنـ الـزـنـاـ. فـلـاـ هـذـاـ تـبـاـيـنـ. اـذـ لـاـ يـتـصـورـ وـقـوـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ عـيـنـيـنـ هـذـهـ صـورـةـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـاـ. اـنـ كـانـ
مـدـلـولـ اـحـدـ الدـلـلـيـنـ يـتـناـولـ بـعـيـداـ اـيـ مـدـلـولـ عـنـ اـلـاـخـرـ. اـنـ - [00:32:22](#)
كـانـ مـدـلـولـ اـحـدـهـمـاـ لـاـ يـتـناـولـ مـدـلـولـ اـلـاـخـرـ وـلـاـ شـيـنـاـ مـنـهـ. هـذـاـ تـبـاـيـنـ وـلـاـ تـعـارـضـ فـيـهـ اـطـلـاقـ. الـصـورـةـ ثـانـيـةـ الـعـكـسـ تـمـامـاـ التـطـابـقـ دـلـالـةـ
اـحـدـهـمـاـ تـتـنـتـاـولـ كـلـ دـلـالـةـ اـلـاـخـرـ. يـعـنـيـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ يـاـ اـيـهـاـ النـاسـ وـيـاـ بـنـيـ اـدـمـ - [00:32:42](#)

ما في فرق فإذا وجدت دليلاً يقول يا ايها الناس ودلیلاً اخر يقول يابني ادم هذا تطابق اذا كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان. كلفظة الانسان والبشر. نعم - [00:33:01](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان مدلول احدهما وان كان مدلولهما قال وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر. والآخر خاص من كل وجه. طيب والعصر ان الانسان - [00:33:19](#)

انا شمل كل ما يسمى انسانا. هذا عام. ثم قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين امنوا وعملوا الصالحات يسوا من الانسان هم بعض الانسان. طيب لفظة الانسان تناول الذين امنوا وعملوا الصالحات جميعهم او ما تناولهم - [00:33:44](#)

تناولهم بل وتناول غيرهم الذين امنوا ولم ي عملوا الصالحات الفساق بل تناول الكفار ايضا اذا اذا كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره ايضا. فيكون بالنسبة اليه عاما - [00:34:02](#)

والثاني ماذا يكون بالنسبة الى العام؟ خاصا جزءا منه. نعم، وبذا التالي اذا وجدنا تعارضا بين هذا وذاك فلا اشكال تخرج ذلك الخاص من ذلك العام ان الانسان لفي خسر. كل انسان في خسارة الا الذين امنوا فليسوا في خسارة - [00:34:22](#) فلا تعارض لا تعارضوا اخرجوا الذين امنوا وابقي بقية الانسان في حكم العموم ويبقى على الخسارة هكذا قال صلی الله عليه وسلم فيما سقي في في ذكر الله لذكر نصاب الزكاة - [00:34:41](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اقل من خمسة اوسط في الزرع والشمار لا صدقة فيه لا زكاة مع قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده كل شيء يزرع في الارض ينبغي اخراج زكاته. فلما قال ليس فيما دون خمسة اوسق اخرج من ذلك العموم هذا القدر فبقي ما عاداه. اذا متى تناولت - [00:34:57](#)

احدهما كل مدلول الآخر وتناول غيره فهو عام بالنسبة اليه. والثاني يكون خاصا اذا تعارض ما العمل اخراج الخاص من العام وهو ما نسميه بالتفصيص فيزول الاشكال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:35:20](#)

وان كان مدلولوه ما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منها بصورة او صور فكل واحد منها عام من وجه خاص من وجه. وهذا مثل مسألتنا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - [00:35:38](#)

مع حديث نهى عن الصلاة. قال مدلولهما يجتمع في صورة. اي صورة صلاة تحية المسجد في وقت النهي وبعدين ايش؟ كل واحد منها ينفرد في صورة او صور. ماذا لو صلی تحية المسجد في غير وقت النهي - [00:35:57](#)

فلا يدخل في حديث نهى عن الصلاة صح طيب وماذا عن النهي عن الصلاة النافلة في وقت النهي غير تحية المسجد ما دخل في حديث اذا دخل احدكم المسجد. فكل منها ينفرد بصورة او بصور ويجتمعان في صورة - [00:36:16](#)

كمثل مسألتنا تماماً فهذا ما نسميه كل واحد منها بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه. فاذا تقرر هذا فاقوله صلی الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل - [00:36:33](#) فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وانفردان ايضاً با ان توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد. ودخول المسجد في غير ذلك الوقت. فاذا وقع مثل - [00:36:58](#)

هذا في الاشكال قائم. لأن احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات في هذه لان احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث دل على جوازها عند - [00:37:15](#)

دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة بعد - [00:37:36](#) الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات. هذا واضح. لان كلها منها قابل للتخصيص بالآخر. فان عموم هذا يقابلها خصوص في اخر وبالعكس فلو قال قائل لا صلاة بعد الصبح الا تحية المسجد. فالثاني يقول صل تحية المسجد في كل وقت الا بعد الصبح - [00:38:01](#)

يقع التعارض وليس احدهما في استدلاله باولى من الاخر نعم. فالحاصل فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة. اي الصلاة تحية المسجد اعني الصلاة عند دخول المسجد. عام بالنسبة الى هذا الوقت. اي وقت -

00:38:23

اذا دخل في اي وقت يدخل. نعم. وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة الى هذا الوقت. اي وقت؟ بعد الصبح عام بالنسبة الى الصلوات. فوق الاشكال من ها هنا -

00:38:50

وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعليه ابداء امر زائد على مجرد الحديث. نعم -

00:39:05

اذا هذا هو التقرير او التقييد الاصولي لمثل هذه المسألة وهذا من اشهر امثلتها. تحية المسجد في وقت النهي وللفقهاء المذاهب التي تقدمت بك ومن امثلة هذه المسألة ايضا المشهورة عند الفقهاء حكم قتل النساء في الحروب -

00:39:24

قتل النساء المشرکات في الحرب لانه ايضا يتजاذب قتل عفوا قتل المرأة المرتدة خاصة لان النهي عن قتل النساء المشرکات في الحرب قد ورد بنھیه صلی الله علیہ وسلم عن قتل النساء والصبيان -

00:39:50

فهذا نھی عام عن كل النساء. سواء كانت كافرة اصلية محاربة او مرتدة وقوله صلی الله علیہ وسلم وآماًر بقتله للمرتد يشمل الرجال والنساء على حد سواء فلو قيل طیب المرأة المرتدة تقول النھی عن قتل النساء يتناولها والامر بقتل المرتدی يتناولها -

00:40:06

في الحديثين عموم وخصوص من وجہ. فالامر بقتل المرتد عام في ماذا عام في كل مرتد رجلا كان او امرأة لكنه خاص في سبب القتل وهو الردة والنھی عن قتل النساء عام في النساء -

00:40:32

خاص في ماذا عام في السبب خاص في الجنس وهو النساء فقابل خصوص النساء هنا عموم المرتدين هناك رجالا ونساء وقابل خصوص السبب هناك وهو سبب الردة العموم الذي في هذا الحديث فتقابل العمومان والخصوصان فمن ثم كان الخلاف في حكم -

00:40:53

حكم قتل المرأة اذا ارتدت لان حديثا يتناولها بالامر واخر يتناولها بالنھی وتنطبق عليه القاعدة الاصولية التي قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحها وتقريرها رحمة الله عليه احسن الله اليكم -

00:41:16

قال رحمه الله الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلی رکعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في مسجد طیب هذا شخص طبق السنة واخذ بالافضل فصلی سنة الفجر في داره ثم اتى المسجد -

00:41:36

وطبق السنة في صلاة النافلة في البيت. فلما اتى المسجد هل يصلی رکعتین او لا يصلی اي رکعتین هذه؟ هذه تحية المسجد فإذا قيل له لماذا تصلي؟ ماذا يقول لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع رکعتین. يقول له طیب وحديث لا صلاة بعد الفجر الا رکعتي -

00:41:58

الفجر هنا جاء اشكال ليس من الحديث بل مما يقابله ولهذا اشار المصنف نعم اذا دخل المسجد قال اذا دخل المسجد بعد ان صلی رکعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟ يركعهما يقصد تحية المسجد -

00:42:24

قال اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الرکوع. اختلف قول الامام مالك. فروى عنه اشہب انه يصلی تحية المسجد وروى عنه ابن القاسم انه لا يصلیهما قال وظاهر الحديث يقتضي -

00:42:43

يقتضي الصلاة يقتضي الرکوع وهو قول الجمهور هذا القول وهو روایة اشہب عن الامام مالك هو قول الجمهور ما دلیلهم ظاهر الحديث العموم اذا دخل احدكم المسجد. نعم. وقيل وقيل ان الخلاف في هذا من جهة المعارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام -

00:43:02

لا صلاة بعد الفجر الا رکعتي الفجر. الحديث ورد من حديث ابن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا عند البزار والطبراني في معجمه الكبير لا صلاة بعد الفجر الا رکعتي الفجر. لكنه مختلف في تصحیحه لعبد الرحمن ابن زیاد ابن انعم مختلف في توثیقه -

وعدة طباريني ايضا في المعجم الأوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر وايضا فيه اسماويل ابن قيس فالحديث الذي اخرجه ابو داود والترمذني قال الحافظ ابن حجر في اسناد ابيه ابي حصين وقيل محمد ابن الحصين. فالحديث فيه ضعف - 00:43:50

فسيدرك المصنف رحمة الله الاشارة الى ضعف الحديث. نعم. وهذا اضعف من المسألة السابقة. اي مسألة اداء تحية المسجد في وقت النهي قال لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث. حتى يقع التعارض. هذه قاعدة مهمة - 00:44:10
لا يتم اقامة التعارض الا بعد صحة الادلة المقابلة. لكن اذا عارض حديث صحيح او اية تعارضت مع حديث ضعيف فلا تعارض ليس ما في تعارض؟ لان الضعيف لا يعارض القوي - 00:44:33

الحديث الذي لا يثبت ولا يصح الاحتجاج به لا يقوى ان يكون معارضا لدليل صحيح ثابت من كتاب الله ومن السنة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام لطيف قال لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع - 00:44:54
كانه يقول الى الان ما في تعارض اصلا طيب اذا قيل وهذا الحديث قال هذا حديث ضعيف والضعيف لا يصلح ان يكون معارضا. نعم قال فان الحديدين الاولين في المسألة الاولى صحيحان. اي حديثين - 00:45:14

والثاني لا لا في تحية المسجد اي حديثين لا لا هو حديث ابي قتادة رضي الله عنه بروايته الامر والنهي فليركع او لا يجلس. نعم قال فان الحديدين الاولين في المسألة الاولى صحيح ان طيب ويمكن ان تقول اذا اراد ان يقيس هذه المسألة بمسألة وقت النهي - 00:45:33

فيريد ان يقول التعارض في مسألة النهي بين حديثين صحيحين. ولذلك احتاجنا الى تقرير القاعدة. بينما التعارض في مسألتنا هذه بين حديث صحيح وحديث ضعيف فلا يتقيس هذه المسألة على تلك. نعم - 00:46:02
وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرین يصير كل واحد منها عاما من وجه خاصا من وجه. وقد ذكرناه. ممتاز يقول وعلى فرض صحة الحديث - 00:46:19

الذی هو لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. على فرض صحته سيكون عندئذ معارضا لحديث اذا دخل احدكم المسجد اي نوع من انواع التعارض؟ كمثل مسألة وقت النهي كل منهما عام من وجه خاص من وجه ما العمل - 00:46:39
لابد من الترجيح فمن يرجح النهي يقول لا يصلني ومن يرجح ذوات الاسباب يقول يصلني لانها تحية مسجد وان دخل بعدما صلى ركعتي الفجر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الوجه الرابع اذا دخل مجتازا فهل يؤمر بالركوع؟ ايش يعني دخل مجتازا - 00:47:00

مارا بالمسجد يريد ان يدخل من باب يخرج من الباب الثاني لان داره هناك او السوق او الحي الذي يريد الانتقال اليه آآ اراد السلوك المسجد طريقا عبر من خلاه - 00:47:23

السؤال من دخل مجتازا هل يصلني ركعتين ظاهر الحديث على ماذا يدل لا يقول فلا يجلس هو ما يريد ان يجلس او قال فليركع ركعتين قبل وهذا لا يريد ان يجلس هل يلزم؟ ولهذا قال خف ذلك ما لك رحمة الله تعالى. ايش يعني - 00:47:37
خف يعني لم يجعل ذلك في قوة من اراد ان يجلس فيلزم ا يصلني ركعتين استحبابا. نعم قال خبث ذلك مالك رحمة الله. وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة - 00:48:02

فانا ان نظرنا الى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع. ماذا قال في النهي فلا يجلس حتى يركع ركعتين. النهي تناول ماذا؟ تناول جلوسا. والمجتاز هل سيجلس؟ نعم قال فان نظرنا الى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع. فاذا لم يحصل الجلوس اصلا لم يفعل المنهي - 00:48:20

وان نظرنا الى صيغة الامر ما صيغة الامر فليركع ركعتين قبل ان يجلس. نعم. فالامر توجه برکوع قبل جلوس. فاذا انتفيما معا لم يخالف الامر. طيب قال ابن ملقي رحمة الله - 00:48:49

ورواية الامام ابي داود ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته رواية ابي داود رحمه الله لحديث تحية المسجد ثم ليقعد بعده ان شاء او ليذهب لحاجته يتناول المختار او لا يتناوله - 00:49:06

يتناوله عندئذ هل يصلی تحية المسجد ان كان مختاراً؟ نعم. قال دليل على استحبابها للمختار لكن في اسنادها رجل مجهول يعني لو صح الحديث حديث ابي داود لكان دليلاً على مشروعية تحية المسجد - 00:49:28

للمختار ايضاً لكن الحديث لا يصح والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد. وقد اخذ هل يشمل هذا المصليات ما الفرق بين المصلى والمسجد - 00:49:49

نعم الذي لا تقام فيه الصلوات الخمس مصلى لا تقام فيه الصلوات الخمس. مصلى فيه شركة في مدرسة في جامعة يصلون فيه في اوقات الدوام. وغالباً يصلون الظهر والعصر أحياناً. لكن الفجر لا أحد فيه فلا تصل فيه صلاة الفجر - 00:50:11

والمغرب العشاء في الغالب لا يصل فيه وكذا بعض الصلوات وربما لا تصل فيه الصلوات الخمس في بعض الأيام ك أيام الأجازات العطل فهو مصلى طيب هل يتناوله هو بقعة مخصصة - 00:50:30

في هذا المبني غرفة او بقعة مخصصة للصلاة فيه يقصدها من اراد الصلاة شخص دخل يستريح او يتضرع موعداً او طالب يذاكر فدخل المصلى يصلى ركعتين ليس لأن مسجداً قال اذا دخل احدكم المسجد. طيب مصليات المطارات - 00:50:50

ومحطات القطارات اذا قلت الصلوات الخمس مصليات المطار تصل فيه الصلوات الخمس. فجر وظهر وعشرين وعشاء. بل عشر جماعات في كل صلاة يصلى تأوي عنده انتظار للرحلة باقي ساعتين ويريد ان يدخل فيستريح او يضطجع او ينام او يفتح كتاباً ويقرأ او ينجز عملاً - 00:51:16

فإذا دخل يصلى ركعتين او لا يصلى طيب شوف هو يرجع الى العرف والاصطلاح فان كان مسجداً له امامه ومؤذنه تصل فيه الصلوات الخمس فنعم وان كان سميناً مصلى مطار هو مسجد - 00:51:41

ان اقيمت فيه الصلوات الخمس فهو مسجد اذا قلت لكن ليس له امام ولا مؤذن فمثله مثل مساجد الطرق. في المحطات ونحوها فانها مساجد ان كان الفرق هو البناء بجدار ومنارة ومحراب ومنبر فليس المعتبر هو هذا. المعتبر كونه مسجداً - 00:52:00

قال رحمه الله هنا بعدها فهمت الفرق بين مسجد المصلى يتناول الان مسألة المسجد الحرام الذي انتم فيه الان فمن دخل هل يصلى ركعتين او يطوف سبعة اشواط هل يقال تحية المسجد الطواف - 00:52:21

وعندئذ فمن دخل لا يجلس حتى يطوف سبعة اشواط او يدخل في عموم اذا دخل احدكم المسجد اقرأ احسن الله اليكم. قال رحمه الله لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف. فان كان في ذلك خلاف فلمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث - 00:52:42

وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى. وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود. مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها - 00:53:06

فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص. هذا لو ثبت النص او الدليل الذي يأمر بذلك. فان قبل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. ماذا فعل لما دخل المسجد الحرام ابتدأ بالطواف. فيقال في الجواب لم يرد صلى الله عليه وسلم بظواهره تحية المسجد الحرام ليجلس. بل - 00:53:26

نسكا القدوم في الحج وهو معتمر قارن او طاف ل عمرته لما جاء من عمرة العبرانة مثلاً فكل ذلك الطواف فيه كان نسكاً ولم يكن تحية للمسجد الحرام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:53:51

وايضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته في حين دخل المسجد وابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث. واستمر عليه العمل بذلك اخص من هذا العموم - 00:54:11

وايضاً فاما اتفقاً ان طاف ومشى على السنة في تعقب الطواف برకعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث قد وفقد وفيينا بمقتضاه. نعم لأن من طاف سيصلى ركعتين. فيقول قد ادى الركعتين قبل ان يجلس. طيب فاما عندئذ سنقول من دخل - 00:54:29

المسجد الحرام ان كان قصده الطواف بعمره او لحج او لطواف تطوع فهذا اكمل واعظم اجر ولا شك. لكن من دخل ولم يكن قصده الطواف واراد ان يجلس فماذا عليه - 00:54:49

فلا بد ان يصلى ركعتين تحية المسجد. وتتخرج عليه المسائل السابق ذكرها. قال ابن الملقن رحمه الله واعلم انه لا في ذلك بين مسجد الجمعة وغيره وان كان الامام على المنبر - 00:55:05

خلافاً لمالك فقد قال لا يصلحها والحالة هذه يعني لا يصلى تحية المسجد اذا كان الامام قائماً يخطب. لكن حديث الصحيحين اصرح وهو نص في المسألة انه يشرع له ان يصلى تحية المسجد ولو كان - 00:55:23

الخطيب قائماً على المنبر. من الفوائد ايضاً قياساً على هذه المسألة وقد ذكرها ابن الملقن رحمه الله. الداخل مسجد المدينة هل يبدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا تأثر له ذلك - 00:55:44

يعني امكنته وقد دخل ان يبدأ بالسلام ثم يصلى تحية المسجد فيجلس. قال رحمه الله وسع له ما لك ان ابدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التحية - 00:56:02

وقال في العتبية يبدأ بالصلوة قبلها ان يبدأ بالصلوة قبل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال واستحسنه ابن القاسم فان السلام لا يفوته بها بماذا بتحية المسجد يعني يسعه ان يصلى تحية المسجد ثم - 00:56:19

يسلم قال فان السلام لا يفوته بها قال ولأن من جملة اكرامه صلى الله عليه وسلم امثال اوامره وتحية المسجد مما امر به صلى الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه السادس - 00:56:39

اذا صلي العيد في المسجد فهل يصلى التحية عند الدخول فيه؟ هذه مسألة ايضاً لطيفة من مسائل تحية المسجد الاصل في السنة ان يصلى العيد اين في الفضاء في في الخارج في الفلاه - 00:57:03

طيب اذا صلي العيد في المسجد كما يحصل في كثير من الجوامع فهل يصلى تحية المسجد نقصد شخصاً صلى الفجر في مسجد حيه. ثم توجه الى المسجد الذي يصلى فيه العيد. ودخل هل يصلى تحية المسجد - 00:57:19

لماذا السؤال لأن الثابت في السنة انه عليه الصلاة والسلام اين يصلى العيد يصلحها في الفلات في الخارج خارج البناء ومن ذهب الى الفلات او في الفضاء هل يصلى تحية قبل ان يجلس؟ الجواب لا انه ليس مساجداً. طيب فاجتمعت عندي صورتان هو خرج لصلاة العيد - 00:57:39

صلاة العيد لا سنة لها لكنه في مسجد وللمسجد تحية. فهذا القادر لصلاة العيد في المسجد هل يصلى او لا يصلى اقرأ اذا صلي العيد قال اذا صلي العيد في المسجد فهل يصلى التحية عند الدخول فيه - 00:58:01

اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلى لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى قبلها ولا بعدها. حديث ابن عباس في الصحيحين - 00:58:18

صلاة العيد لا سنة قبلها ولا ولا بعدها قال لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى قبلها ولا بعدها. يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى العيد في المسجد ولا نقل ذلك. عقب ابن الملقن رحمه الله على كلام الشارحين - 00:58:33

هنا فقال نقل تقي الدين وتابعه بعضهم على كلامه قال وهذا عجيب وفي سنن أبي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجد في يوم عيد لاجل المطر - 00:59:00

وصححه الحاكم لكن الذهباني وابن حجر ظعفوا الحديث وان جود النووي اسناده رحم الله الجميع وصلاة العيد في المسجد لاجل المطر مروي عن عمر رضي الله عنه ومروي ايضاً عن علي رضي الله عنه انه رخص بصلوة العيد في الجامع او في المسجد - 00:59:17

فدل في الجملة على انه يثبت في الجملة صلاة العيد في المسجد لكن الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم ضعيف ولهذا فقال المصنف لم يصلى العيد في المسجد ولا نقل ولعله يقصد لم ينقل آباً سند صحيح يثبت به الحكم والله اعلم - 00:59:38

احسن الله اليكم. قال رحمه الله عليه وسلم معاشرة بين الحديثين ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي - 00:59:57

وليس وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم فحين اذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على امر زائد. وقرائنا تشعر بذلك فان لم يوجد فالاتباع اولى استحبابا اعني في ترك الركوع في الصحراء وفعله في المسجد للمسجد لا للعيد. تمام - 01:00:20 اذا صلاة الركعتين لمن قصد صلاة العيد في المسجد وليس للعيد لان العيد لا سنة له قبلية ولا بعدية. نعم احسن الله اليكم.

قال رحمه الله الوجه السابع من كثرة ترددك الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به - 01:00:44

قال بعضهم هذا ايضا من الاسئلة الكثيرة الواردة في مسألة تحية المسجد. من كثرة ترددك الى المسجد وتكرر كمؤذن المسجد المنتظر بين المغرب والعشاء او امام المسجد القائم على حلقة علم او حلقة تحفيظ قرآن فيه من العصر الى العشاء - 01:01:07

هو ماكث في المسجد ويكثر ترددك. يخرج مثلا الى دورات المياه ويرجع يخرج آياً يقضي حاجة يسيرة ويرجع. او عامل المسجد او حارسه او القائم على نظافته يكثر ترددك على المسجد دخولا وخروجا. افلزمه كلما خرج ودخل ان يصلى ركعتين اذا اراد ان يجلس -

01:01:27

قال من كثرة ترددك الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأمورا به ومثله ايضا المعتكف في العشر الاواخر في رمضان هو مقيم في المسجد نائم اكل شارب لا يكاد يخرج الا لقضاء حاجته - 01:01:51

اذا خرج لقضاء حاجة هل يلزمك ان يصلى ركعتين؟ لو تكرر ذلك منه هذه مسألة واردة. قال بعضهم قال بعضهم لا لا يعني لا يشرع له تكرر اداء الركعتين كلما دخل وخرج اذا تكرر. لكن معتكف مثلا - 01:02:13

وخرج مرة لقضاء حاجة او لتناول طعام ورجع يصلى ركعتين. الكلام على التكرر اذا لان التكرار هو مظنة المشقة فينظر الى هذا المعنى. نعم قال بعضهم لا وقاشه على الحطابين والفكاهين المتترددين الى مكة - 01:02:30

في سقوط الاحرام في سقوط الاحرام عنهم اذا كثرة ترددتهم. نعم. على القول بوجوب الاحرام لمن دخل مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقت هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة - 01:02:51

فقالوا هذا دليل على وجوب الاحرام. وتعرفون ان خلاف الفقهاء هل يجب وجوبا قصد العمارة والنسل او لم يقصد فمن قال نعم يجب على كل داخل مكة ان يحرم. ومن لم يفعل لزمه الفدية وعليه الكفاره. فانهم يستثنون من هذا الوجوب - 01:03:08

الذين يكثر تردداتهم. قالوا كمثل الحطابين والفكاهين وساعة البريد ونحوهم الحطاب يخرج يحتطب ويرجع فدخوله مكة يومي يخرج اول النهار ويرجع اخره. كل يوم داخل خارج وكذلك الفكرة ما المقصود بالفكاهين - 01:03:29

نعم اصحاب المزارع والذين يقطفون الفواكه وبيعونها. وكذا ساعي البريد الذي يدخل ويخرج كل يوم. فانهم اسقطوا عنهم الاحرام لكثرة مع قولهم بوجوب الاحرام على كل داخل الى مكة قصد النسك او لم يقصد. نعم - 01:03:49

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول. من اين اخذ هذا من الحديث العموم اذا دخل احدكم المسجد وقلنا هذا ظرف زمان يفيد التكرار اذا في كل وقت يدخل يلزمك ان يصلى ركعتين قال والحديث - 01:04:08

تكرر الركوع. نعم قال وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة. فخصصوا هذا العموم بالقياس على تلك المسوأة وجعلوا المعنى المشترك هو مسألة المشقة لكثره التكرار. فهل يصح العموم هل يصح - 01:04:29

تخصيص تخصيص العموم بالقياس قال رحمه الله للوصول الى اقوال. الائمة الاربعة على جواز التخصيص بالقياس فيجرونه في مثل هذه المسألة مع اشتراط استيفاء اركان بقية القياس الاخرى في ختام هذا الحديث هنا ايضا فوائد اوردها بعض الشرح منها فيما يتعلق بتحية المسجد ان خطيب الجمعة - 01:04:56

لا يشرع له صلاة تحية المسجد اذا صعد المنبر خطيب الجمعة قادم من خارج المسجد. فإذا دخل فلو قال الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وانا ساجلس بين الخطبتيين. فابداً برکعتين ثم اصعد المنبر نقول هذا خلاف السنة - 01:05:21

لان السنة للخطيب ان يرقي المنبر مباشرة ولا يركع ركعتين تحية المسجد. فاذا اتم الخطبة الاولى يجلس بين الخطبتيين او لا يجلس
يجلس ولا يشرع في حقه قصد تحية المسجد لاجل ذلك الجلوس. المسألة الاخرى - [01:05:42](#)

هل يشترط ان ينوي بذلك الركعتين تحية المسجد الجواب لا يشترط بل يقوم مقامها اي ركعتين. فيحصل ذلك بالفرض فاذا دخل
والصلاوة قائمة فصلى وسلم مع الامامة واراد ان يجلس يلزم ان يقوم ويصلى ركعتين. الجواب لا. وكذا لو دخل وصلى السنة القبلية
للفجر او للظهر - [01:06:01](#)

هل يلزم ان يصلى ركعتين اخريتين بنيمة تحية المسجد؟ الجواب لا. او دخل وصلى ركعتين استخارة او صلنا نفلا مطلقا ما نوى بها
تحية المسجد هل يشترط لهاتين الركعتين نية تحية المسجد - [01:06:27](#)

الجواب لا وفي المقابل كما قلنا تحصل التحية بكل صلاة سواء كانت فريضة او نافلة مطلقة او مقيدة. لكن لا تحصل تحية المسجد
بصلاة الجنائز دخل وهم يصلون الجنائز فصلى معهم هل يجلس - [01:06:45](#)

وقال انا صليت هل يجلس طيب دخل وسجد سجود تلاوة كان يقرأ في ورده فمر باية سجدة فسجد. او سجد سجود شكر عند من
يقول ان سجود التلاوة صلاة هيشتري غلوه الطهارة واستقبال القبلة والتکبير قبلها والسلام بعدها - [01:07:04](#)

جاء مستقبل القبلة متظهرا وهو يسجد سجود تلاوة. كبر وسجد رفع سلم هل تجزيه عن تحية المسجد ليش لا؟ لا صلاة الجنائز ولا
سجود التلاوة ولا الشكر. قالوا للنص على الركعتين وهذا ليس في معناها - [01:07:25](#)

ان صلاة الجنائز قيام سجود التلاوة سجود وليس صلاة وكانت صلاة اقل من ركعة كما لو اوتر بر克عة نص بعضهم على ان هذا
لا يتناول الركعتين للنص قال حتى - [01:07:46](#)

ركعتين قال الا ان يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيمها للمسجد. فتكون صلاة الجنائز عبادة
وسجود التلاوة عبادة والوتر بر克عة عبادة. قال لكن تعظيمه بركعتين ابلغ. كيف والمعتبر في العبادات التوقيف ولم يرد - [01:08:02](#)

ما يدل على خلافه والله اعلم. طب عندي مسألة اخرى ايضا نختم بها الحديث قبل الانتقال الى الثاني ماذا لو صلى جالسا دخل
المسجد وهو لا يستطيع الصلاة قائما وسيصلی جالسا - [01:08:28](#)

هل سيجلس يصلى ام يلزم ان يصلى قائما قبل ان يجلس وحديث يقول فلا يجلس حتى يركع ركعتين نعم جلوسه هذا هو بديل
عن القيام وليس جلوسا مقصوده الجلوس في المسجد - [01:08:48](#)

وان كان قادرا على الاحرام قائما فليفعل يتبعين عليه ذلك ان كان قادرا على الاحرام قائما تكبيرة الاحرام والقيام ثم يجلس ان لم
انشق عليه او ما استطاع اتمام الصلاة الا - [01:09:09](#)

جالسا فلا حرج عليه في ذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله طيب لعلنا نكتفي حديث الباب وقد طال المجلس فنكتفي به
ويكون مجلسنا القادر ان شاء الله. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى - [01:09:25](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:09:46](#)